بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجواب الثاني عما ذكره المحقق العراقي قدس سره: ما يستفاد من كلمات المحقق الأصفهاني قدس سره [في نهاية الدراية ج١ ص ٣٢٥] وإن كان قد ذكره جوابا عن إشكال الدور والخلف بقوله: (إن الأمر بوجوده العلمي يكون داعيا، وبوجوده الخارجي يكون حكما للموضوع، والوجود العلمي لا يكون متقوما بالوجود الخارجي بما هو، بل بصورة شخصه لا بنفسه، فلاخلف ولادور).

وبيانه بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن القصد متأخر رتبةً وطبعا عن الوجود العلمي للأمر، لا الوجود الحقيقي للأمر، حيث إن جميع ما ينتقش في النفس إنما تكون علته داخل النفس، لاعتبار السنخية بين العلية والمعلول، فإن مقتضى السنخية بين العلة والمعلول أن لا يكون المؤثر في أي شيء من أحوال النفس إلا أمرا داخل النفس، لذلك لا يعقل أن يحصل القصد لشيء إلا مع وجود صورة المؤثر في كينونة القصد داخل النفس، مثلا إن المحقق لخوف الإنسان من الأفعى داخل البيت علمه بوجودها داخل البيت لا نفس وجودها، ولذا قد يحصل للإنسان الخوف من الأفعى داخل البيت مع عدم وجودها وذلك بسبب قطعه بوجودها، وقد لا يحصل الخوف مع وجودها لأنه لم يعلم بوجودها، مما يعني أن المؤثر في الخوف ليس هو الوجود الخارجي للأفعى بل هو الوجود العلمي، أي: أن قطعه بوجود الأفعى هو المؤثر في حصول الخوف منها، لا نفس وجود الأفعى خارجا ولو لم يعلم به.

والحاصل أن المؤثر دائما في الأحوال النفسية هو الوجود العلمي لا نفس الوجود الخارجي، وبه يتضح أن المؤثر في قصد الأمر ليس وجود الأمر بل القطع بالأمر، فإن قطع به قَصَدَه وإن لم يقطع به لم يقصده سواء وجد الأمر أم لم يوجد، فليس قصد الأمر دائرا مدار وجود الأمر، بل قصد الأمر دائرٌ مدار القطع بالأمر، فلا معنى لأن يقال: إن قصد الأمر متأخر طبعا أو رتبة عن الوجود الحقيقي للأمر، بل قصد الأمر متأخر طبعا ورتبةً عن القطع بالأمر لا عن نفس الأمر ولو لم يوجد أمر خارجا.

المقدمة الثانية: أن المولى عند ما ينشئ أمرا فإن الوجود الحقيقي للأمر بإنشاءه، إذ الأمر من الوجودات التي تتحقق بالإنشاء والطلب، وبالتالي فإذا أخذ المولى في متعلق الأمر قصد الأمر فلا يلزم أي محذور، لأن المأخوذ في متعلق الأمر هو قصد الأمر المقطوع به أي بوجوده العلمي، لا قصد الأمر بوجوده الواقعي، لأن

القصد فرع القطع بالأمر، فذلك يقتضي أن يؤخذ في متعلق الأمر قصدُ الأمر المقطوع به لا الواقعي. وما هو متأخر عن هذا القصد المأخوذ في المتعلق ليس الأمر بوجوده العلمي بل الأمر بوجوده الحقيقي الإنشائي، والنتيجة أن الأمر بوجوده الإنشائي الجعلي صار متأخرا عن قصد الأمر بوجوده العلمي لا الأمر بوجوده الحقيقي المتقوم بإنشائه، وبالتالي لم يلزم لحاظ ما هو متأخر رتبةً في ما هو متقدم رتبةً، لأن ما لاحظه المولى عندما قال: (صلّ بقصد الأمر) هو قصد الأمر المعلوم لا قصد الأمر بوجوده الحقيقي، وما تعلق بقصد الأمر ليس الأمر بوجوده المعلوم بل الأمر بوجوده الإنشائي الذي هو الوجود الواقعي للأمر، فلا يرد محذور المحقق العراقي قدس سره من لحاظ المتقدم رتبة متأخرا رتبة.

ولكن المحقق العراقي قدس سره رد الجواب [كما في بدائع الأفكار ج١ ص ٢٣٠] بقوله: (إن ما ذكر إنما يجدي في دفع محذور الدور لا محذور التهافت في اللحاظ، لأن دعوة الأمر وإن كانت من آثار العلم به إلا أنها من آثار العلم الطريقي إلى وجوده الخارجي – الإنشائي –) وقال في المقالات [ج١ ص ٢٣٥] (فكما أن الحكم والأمر يرى لاحقا كذلك العلم بالأمر أيضا يرى لاحقا عن الأمر، وكذلك ما هو من شؤون العلم كدعوته أيضا يرى في المرتبة اللاحقة عن المعلوم من الأمر). وبيانه يبتني على مقدمتين أيضا:

المقدمة الأولى: إن هناك فرقا بين العلم الملحوظ على نحو الطريقية والعلم الملحوظ على نحو الموضوعية، فإذا قال المولى: (إن قطعت بشفاء والدك فتصدق بدينار) فإن القطع هنا يمكن لحاظه بنحوين: بنحو الموضوعية بمعنى أن القطع بما هو قطعٌ تمام الموضوع في وجوب التصدق، فمتى قطع المكلف بشفاء والده فعليه أن يتصدق بدرهم وإن انكشف أن والده لم يشف، لأن موضوع الأمر نفس القطع. ويمكن أن يلحظ بنحو الطريقية والمرآتية بمعنى أن ما هو موضوع وجوب التصدق هو الشفاء الواقعي، لا نفس القطع، وإنما القطع مقدمة تكوينية، إذ لا يمكن للمكلف أن يبادر للتصدق حتى يعلم بالشفاء وإلا فالعلم لا دخل له الموضوع، فلو قطع بالشفاء وتصدق ثم انكشف عدمه لم تقع الصدقة امتثالا للأمر. وبما أن العلم قد يلحظ على نحو الموضوعية وقد يلحظ على نحو الطريقية فالعلم في (صل بقصد الأمر المعلوم) بأي النحوين؟ فإنه إن كان بنحو الموضوعية، بمعنى أن لا دخل للأمر الشرعي المجعول في تحقيق متعلق الأمر فربما يندفع بذلك المحذور، ولكن إن كان مأخوذا بنحو الطريقية، بمعنى أن المحورية في قصد الأمر الواقعي، لا قصد ما قطع بأنه أمر ، فهل يندفع المحذور؟

المقدمة الثانية: إن كل ما هو متأخر عن العلم بالشيء متأخر عن نفس الشيء، فمثلا: علم الإنسان بشفاء والده متأخر رتبة عن الشفاء تأخر العلم عن المعلوم والعارض عن المعروض، فكما أن العلم متأخر فالمتأخر

عن العلم أيضا متأخر عن المعلوم، وبالتالي بما أن قصد الأمر المعلوم قد أخذ فيه العلم بنحو الطريقية فالعلم بالأمر متأخر عن الأمر، والقصد متأخر عن العلم، فالقصد متأخر عن الأمر، فإن العلم بالأمر الملحوظ بنحو الطريقية متأخر عن نفس الأمر، فلا محالة القصد المتأخر عن العلم بالأمر متأخر عن العلم نفسه، فإذا قال المولى: (صل بقصد الأمر المعلوم) فمرجع كلامه إلى: صل بقصد نفس الأمر، لأن القصد متأخر عن العلم والعلم متأخر عن الأمر بوجوده الحقيقي فالقصد متأخر عن الأمر بوجوده الحقيقي، وهذا يعني أن الآمر قد لاحظ المتأخر رتبة متقدما.

ولكن سيد المنتقى طاب ثراه [منتقى الأصول ج١ ص٤٤٠] انتصر للمحقق الأصفهاني قدس سره وقال: (الإنصاف تمامية جواب المحقق الإصفهاني قده وعدم صحة الرد المذكور، فإنه ناشئ عن الغفلة عن نكتة دقيقة في المقام).

وبيان ذلك يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن الطريقية صفة لمصداق العلم لا لمفهوم العلم، وفرقٌ بين مفهوم العلم ومصداقه، فالمتقوم بالمرآتية والطريقية هو العلم الخارجي، أي: متى حصل فرد من العلم خارجا فإن العالِم يراه مرآة للمعلوم، وأما مفهوم العلم فلا يلحظ بنحو الطريقية بل يلحظ متعلقا للنظر الاستقلالي لتوجه النفس إليه بخصوصه.

المقدمة الثانية: إن المأخوذ في موضوعات الأحكام هو المفاهيم والطبائع لا المصاديق، ولذا لو أخذ العلم في موضوع الحكم فإن المأخوذ هو المفهوم لا مصداقه، فإذا قال المولى: (إذا علمت بشفاء والدك فتصدق بدرهم) فإن فعلية الموضوع خارجا بفعلية فرد من العلم، وذلك الفرد متقوم بالطريقية لمتعلقه، إلا أن العلم المأخوذ في الدليل ليس الفرد الخارجي للعلم، بل مفهومه، وبما أنه كذلك فقد لوحظ في مرحلة موضوعيته بنحو الاستقلالية حتما.

والنتيجة: إذا ثبت أن قصد الأنر معلول للأمر بوجوده العلمي فإن المأخوذ في قول المولى: (صل بقصد الأمر) هو قصد الأمر المعلوم، ولا يخفى أن العلم المأخوذ في المتعلق ليس مصداق العلم كي يقال: إنه مرآة لمتعلقه، بل هو مفهوم العلم وطبيعيه، وحيث أخذ مفهوم العلم في متعلق الأمر فقد لوحظ بنحو الاستقلال لا المرآتية، فما لوحظ متقدما رتبة على الأمر لأنه متعلق للأمر هو قصد الأمر المعلوم الذي لم يلحظ على نحو الفناء والمرآتية، وما هو متأخر عن هذا القصد الأمر بوجوده الحقيقي، ثم قال: (فالجواب – أي رد العراقي

قدس سره – ناشئ عن الخلط بين مفهوم العلم ومصداقه. وبالجملة فما أفاده المحقق الأصفهاني قدس سره في دفع المحذورلا نرى فيه إشكالا ولا نعلم له جوابا).

ولكن يمكن أن يقال: إذا كان المقصود هو حل الإشكال بتغيير الفرض، وذلك بجعل متعلق الأمر قصد الأمر المعلوم بما هو معلوم فقد يكون لما ذكر وجه، ولكن إذا كان المقصود حل الإشكال على طبق الملاكات والأغراض الواقعية من الأوامر والأحكام فلا.

والسر في ذلك: أن ما يؤخذ في متعلق الأمر هو ما هو الموافق لملاك الواجب التعبدي، حيث إن كل قيد يؤخذ في متعلق الأمر فلا بد أن يكون على ضوء ملاك المأمور به، وملاك الواجب التعبدي بحسب المرتكزات القطعية قائم بقصد نفس الأمر الصادر من المولى لا قصد ما قطع أنه أمر، غاية ما في الباب أن قصد نفس الأمر – حيث لا يمكن تكوينا بدون العلم به – فهو متوقف تكوينا على العلم، نظير سائر المقدمات التكوينية الدخيلة في تحقق القصد نحو وجود العقل والإلتفات، مع أن هذه المقدمات ليست قيدا مولويا في متعلق الأمر كقيد الطهارة والاستقبال، بأن يقال: (صل بقصد الأمر الملتفت اليه المعقول المعلوم)، بل هي مقدمات تكوينية لقصد الأمر ولا دخل لها في الملاك. والنتيجة: أن ما أخذه المولى في متعلق أمره هو قصد الأمر المجعول، لأن الملاك في قصد الأمر المجعول لا الأمر المقطوع به، ولذلك لامبرر لأخذه في متعلق الأمر كي يكون أخذه في متعلق الأمر ملحوظا بالنظر الاستقلالي، وعلم المولى بأن القصد للأمر لا يتأتى من المكلف إلا بالعلم بالأمر لا يحتم على المولى أخذه في المتعلق كي يكون منظورا استقلالا، لعدم دخله في الملاك حتى يكون قيدا مولويا، بل هو مقدمة تكوينية صرفة، وبالتالي فالمنظور للمولى عند أمره بالصلاة بقصد الأمر هو نفس الأمر المجعول من قبله، بل لو فرض جدلا أن المولى قد أخذ العلم في متعلق أمره، بحيث يكون المأخوذ هو مفهوم العلم لا مصداقه، فمع ذلك إن أخذ العلم في متعلق الأمر قد يكون بنحو الموضوعية وقد يكون بنحو الآلية المحضة لإحراز الواقع لا لموضوعية فيه، واختلاف ذلك باختلاف مايقتضيه الملاك، وذلك لأن أخذ العلم في متعلق الأمر وإن اقتضى النظر لعنوان العلم في نفسه لأن المأخوذ هو المفهوم لا المصداق ، و موضوعيته للحكم تقتضي النظر اليه كسائر الموضوعات للأحكام التي ينظر إليها في نفسها، لكن النظر إليه يتم بالنحو الذي يقتضيه الملاك، فربما يقتضي النظر إليه بما هو طريق محض إلى المعلوم، فاتضح بما ذكر عود المحذور، وهو أن مرجع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر إلى لحاظ ما هو متأخر رتبة متقدما رتبة على الأمر.

والحمد لله رب العالمين